رابط المادة على منصة باحث

صحيح مسلم

1- التعليق على صحيح مسلم كتاب الحيض- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 31 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مسلم رحمه الله تعالى كتاب الحيض مباشرة الحائض فوق الازار. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم. قال اسحاق ان اخبرنا وقال - 00:00:00

قال الاخر وقال الاخران حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازال ثم يباشرها - 00:00:16

قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا علي ابن مسهر عن الشيباني قال وحدثني علي ابن حجر السعدي واللفظ له قال اخبرنا علي ابن مسهر قال اخبرنا مسحق - 00:00:33

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عشت رضي الله عنه انها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا - 00:00:47

قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبدالله عن الشيباني عن عبدالله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار النور. فوق الازار وهن حيض - 00:01:08

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم الكلام على الحيض وآآ بيان بعض احكامه وهنا ذكر الاحاديث حديث عائشة رضي الله عنها - 00:01:25

في الفاظه يدل على مسائل منها اولا جواز التحدث او الاخبار بما يستحيا من ذكره للمصلحة لان عائشة رضي الله عنها تحدثت بامر مما يستحيا منه ولكن للمصلحة ومنها ايضا بيان فضل - 00:01:42

نساء النبي صلى الله عليه وسلم لنقلهن الاحكام الخاصة التي لا يمكن ان ينقلها احد مثل هذا الحكم لا لا يمكن ان ينقله احد سوى زوجاته ومنها ايضا جواز مباشرة الحائض - 00:02:07

ومعنا المباشرة هي الجماع فيما دون الفرج ومن فوائده مشروعية مشروعية امر الحائض الاتجار في قولها كان يأمرني فاتزر ثم يباشرها ومباشرة الحائض جائزة بشرط ان يأمن نفسه من الوقوع في المحرم - 00:02:28

ولهذا قالته قالت وايكم يملك اذ به يعني شهوته والحكمة من كونها اولا لان لا تسول له نفسه الوقوع في المحرم بالنسبة للانسان وثانيا لان لا يرى منها ما يكره من الدم ونحوها - 00:02:58

وتتقزز نفسه ولهذا كان يأمرها ان تتزر ويباشرها نعم قال رحمه الله تعالى باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد قال حدثني ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب عن مخرمة. قال وحدثنا هارون بن سعيد الايدي واحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب - 00:03:26

قال اخبرني محرمة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب. قال حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا معاذ - 00:03:53

ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى ابن ابي كثير. قال حدثنا ابو سلمة ابن ابن عبد الرحمن ان زينب ان زينب ابنة ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة - 00:04:13

اذ حطت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلت نعم. قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميرة قالت وكانت قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة - 00:04:32
طيب هذا الحديث في روايات يدل ايضا على ما تقدم منها جواز الاخبار عما يستحيا منه من مصلحة وقوله نعم. وقول في الحديث ومن فوائد الحديث ايضا جواز النوم مع الحائض - 00:04:54
والاضطجع معها في ريحاف واحد. اذا كان يأمن نفسه ومنها طهارة بدن الحائض وان بدنها طاهر اما الحديث الثاني في قول النبي صلى الله عليه وسلم انا فستي قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة - 00:05:13
والخميلة هي القطيفة يعني هو الثوب الذي له خمل اذ حفظت اذ هنا فجائية فانسللت تسللت والتسلل هو الذهاب بخفية فاخذت ثياب ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فيستي - 00:05:44
يعني احظتي وهذا فيه اطلاق النفاس على الحيض يقول اه نعم. فقال لي رسول الله انا فزت؟ قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل - 00:06:11
في الاناء الواحد من الجنابة فهذا يدل على ما تقدم من طهارة بدن الحائض وجواز اه النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد وفيه ايضا دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة في الاناء الواحد - 00:06:29
واما النهي الرجل ان ان يغتسل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل فهذا على سبيل التنزيه نعم رحمه الله تعالى باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه. قال حدثنا يحيى ابن - 00:06:53
يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله - 00:07:20
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان طيب هذا الحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وكان فعل ماض ناقص يدل على الاستمرار غالبا اذا اعتكف - 00:07:33
اذا اعتكف المراد هنا شرع في الاعتكاف وليس المراد اراد ان يعتكف فهمتم نعم يدني يعني يقرب الي رأس رأسه فارجله. الترجيل بمعنى التسريح وكان لا يدخل البيت يعني حال اعتكافه الا لحاجة الانسان - 00:07:49
هذا الحديث يدل على فوائد منها مشروعية الاعتكاف لقوله اذ اعتكف وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل - 00:08:10
وقد اعتكف اول ما اعتكف العشر الاول ثم الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر وقال من كان معتكفا فليعتكف العشر الاواخر من رمضان وفيه ايضا دليل على جواز اخراج المعتكف بعظ بدنه - 00:08:28
في قوله يدني الي رأسه فارجله فدل هذا على جواز اخراج المعتكف بعض واخراج المعتكف بعض بدنه او بدنه لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الخروج في بعض البدن كما هنا - 00:08:49
كما لو اخرج رأسه او اخرج يده او اخرج رجله فلا حرج في ذلك والحال الثاني ان يكون الخروج بجميع البدن. يعني ان يخرج من معتكفه بجميع فهذا على اقسام ثلاثة - 00:09:14
القسم الاول ان يخرج لامر لابد له منه طبعا او شرعا الذي لا بد منه طبعا كقضاء الحاجة والطعام والشراب والذي لا بد له منه شرعا كالوضوء والغسل فلا حرج في ذلك - 00:09:32
والقسم الثاني ان يخرج لامر ينافي الاعتكاف البيع والشراء فهذا وكذلك الجماع فهذا يفسد الاعتكاف والامر والقسم الثالث ان يخرج لعبادة غير واجبة باصل الشرع كعيادة المريض واتباع الجنازة فهذا ان شرطه عند ابتداء اعتكافه جاز. والا فلا ويأتي ان شاء الله - 00:09:52
- 00:10:26